

قال العلامة **محمد تقي الدين الهلالي** - رحمه الله - في حسامه:
اعلم أن الاجتماع لقراءة القرآن في المسجد في غير أوقات الصلاة مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: و ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله و يتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة و غشيتهم الرحمة و حفنهم الملائكة و ذكروهم الله فيمن عنده . و من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه. رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

لكن الاجتماع لقراءة القرآن الموافقة لسنة النبي صلى الله عليه و سلم و عمل السلف الصالح أن يقرأ أحد القوم و الباقيون يسمعون. و من عرض له شك في معنى الآية استوقف القارئ. و تكلم من يحسن الكلام في تفسيرها حتى ينجلي تفسيرها. و يتضح للحاضرين. ثم يستأنف القارئ القراءة.

هكذا كان الأمر في زمان النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا في جميع البلاد الإسلامية ما عدا بلاد المغرب في العصر الأخير. فقد وضع لهم أحد المغاربة و يسمى:

(عبد الله الهبتي) وَفَقاً محدثاً ليتمكنوا به من قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة. فنشأ عن ذلك بدعة القراءة جماعة بأصوات مجتمعة على نغمة واحدة وهي بدعة قبيحة تشتمل على مفساد كثيرة.

- **الأولى:** أنها محدثة و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم:

و إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة.
- **الثانية:** عدم الإنصات فلا ينصت أحد منهم إلى الآخر. بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن. و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. و لا يؤذ بعضكم بعضاً.

- **الثالثة:** أن اضطرار القارئ إلى التنفس و استمرار رفقائه في القراءة يجعله يقطع القرآن و يترك فقرات كثيرة فتفوت كلمات في لحظات تنفسه. و ذلك محرم بلا ريب .

- **الرابعة:** أنه يتنفس في المدة المتصل. مثل : جاء . و شاء . و أنبياء . و آمنوا . و ما أشبه ذلك فيقطع الكلمة الواحدة نصفين . و لا شك في أن ذلك محرم و خارج عن آداب القراءة . و قد نص أئمة القراءة على تحريم ما هو دون ذلك . و هو الجمع بين الوقف و الوصل . كتسكين باء { لا ريب } و وصلها بقوله تعالى : { فيه هدى }

قال الشيخ التهامي بن الطيب في نصوصه :

الجمع بين الوصل و الوقف حرام ... نص عليه غير عالم همام

- **الخامسة:** أن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب في صلواتهم في كنائسهم. فواحدة من هذه المفساد تكفي لتحريم ذلك. و الطامة الكبرى أنه يستحيل التدبر في مثل تلك القراءة و قد زجر الله عن ذلك بقوله في سورة محمد : { أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها } و نحن نشاهد معظم من يقرأ على تلك القراءة لا يتدبر القرآن و لا ينتفع به. و تا الله لقد شاهدت قراء القرآن على القبر فلم يتعظوا بمشاهدته و لا برؤية القبور و لا بما يقرؤونه من القرآن. فقبح الله قوماً هذا حالهم { و بعداً للقوم الظالمين } . ١٣

• نهى الإمام مالك عن الإحداث في الدين

- قال الشاطبي: وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار. قال: سمعت **مالك بن أنس**. وأتاه رجل. فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة. من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد.

فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة هذه؟! إنما هي آميال أزيدها.

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

إني سمعت الله يقول: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }.

ثم قال: وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم. فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما اهتدوا إليه بعقولهم. ١٤

- **قال الإمام مالك** - رحمه الله - : ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الدين لأن الله تعالى يقول: { اليوم أكملت لكم دينكم } فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً. ١٥

^{١٣} الحسام الماحق على كل مشرك ومنافق

^{١٤} الاعتصام للشاطبي ١ / ١٧٥

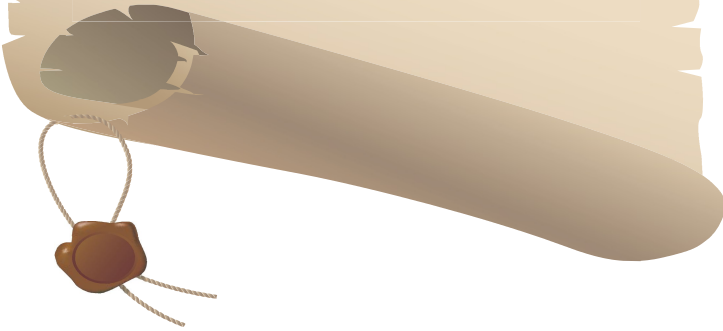
١٥ الاعتصام ٢ / ٥٣

بدعة

الذكر الجماعي

ونهى الإمام مالك

عَنْ الْبِدْع



تهدى ولا تباي



الآثر للتصميم والتطوير

قال السعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : .. { شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله . وتحليل ما حرم الله . ونحو ذلك . مما اقتضته أهواؤهم مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى . لبيدين به العباد ويتقربوا به إليه . فالأصل : الحرج على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله ولا عن رسوله ... أهـ^١

الذكر : بالكسر : الشيء الذي يجري على اللسان^٢ . وتارة يقصد به الحفظ للشيء . قال الراغب في المفردات : الذكر : تارة يقال ويراد به : هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة . وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتباراً باحترازه . والذكر يقال اعتباراً باستحضاره . وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول . ولذلك قيل منهما ضربان : ذكر عن نسيان . وذكر لا عن نسيان . بل عن إدامة الحفظ^٣ .

- ذكر الطبري في تاريخه في أحداث عام ٢١٦ هـ ما نصه : وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم يأمره بأخذ الجند بالتكبير إذا صلوا . فبدؤوا بذلك في مسجد المدينة والرصافة . يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان . من هذه السنة^٤ . وفي تاريخ ابن كثير : وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد . يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلوات الخمس^٥ .

١ تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ٦ / ١٠٩

٢ القاموس المحيط ٥٠٧ . لسان العرب لابن منظور ٥ / ٤٨

٣ مفردات الراغب ٣٢٨

٤ تاريخ الأمم والملوك ١٠ / ٢٨١

٥ البداية والنهاية ١٠ / ٢٨٢

• الهيلة بعد صلاة العصر يوم الجمعة جماعة

- قال التيجاني : من الأوراد اللازمة للطريقة ذكر الهيلة بعد صلاة العصر يوم الجمعة مع الجماعة . وإن كان له إخوان في البلد فلا بد من جمعهم وذكرهم جماعة . وهذا شرط في الطريقة^٦ .

• الإستغفار ثلاثة عقب الصلاة جماعة

- قال الشقيري - رحمه الله - : والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة . والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثاً . وقولهم بعد الاستغفار : يا أرحم الراحمين - جماعة بدعة . وليس هذا محل هذا الذكر^٧ .

• الدعاء عقب الصلوات جماعة

- قال الشاطبي : وذلك أنه وقعت نازلة : إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام . وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد ؛ فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون . وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعل الأئمة حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء^٨ .

- قال السيوطي : أن إحداث الألحان في الذكر بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أبي بكر . ولا عمر . ولا عثمان . ولا علي . ولا فعلها أحد من الصحابة . ولا التابعين . ولا السلف الصالحين . فإن انضم إلى ذلك تمطيط الأحرف . والإشباع في غير موضعه . والاختلاس في غير موضعه . والترقيص . والتطريب . وتعويج الحنك والرأس - فهذا مغن لا ذاكر . وأخشى عليه أن يجاب من قبل الله باللعنة ؛ فإن سر الذاكر إحضار عظمة الله وهيبته في القلب

٦ تقديس الأشخاص ٣٣١

٧ السنن والمبتدعات ٦٠ ؛ تصحيح محمد خليل هراس - رحمه الله -

٨ الاعتصام للشاطبي ١ / ٤٥٢

بخشوع وخضوع . وإعراض عما سواه . والملحن في شغل شاغل عن ذلك . وليعرض الإنسان على نفسه أن لو وقف شخص تحت بيته ونادى : آه يا سيدي فلان . وكرر ذلك بهذا التلحين والترقيص . أكان يرضيه ذلك . أو بعده قليل الأدب ؟
فالتأدب مع الله أولى وأحق^٩ .

- وقال ابن الحاج في المدخل : قد كان سيدي أبو محمد المرحاني - رحمه الله - يأخذ هذه الأحزاب ويقرأها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه - رحمه الله تعالى - إلى موته وكان - رحمه الله - يخبر أن ذلك بدعة^{١٠} .

- ونقل محمد بن أحمد ميارة^{١١} المالكي فتوى : سئل الإمام العالم سيدي علي بن هرون عن مسألة قول لا إله إلا الله محمد رسول الله مراراً عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سنّها في خبر من سن في الإسلام سنة حسنة الحديث أو ذلك بدعة غير مستحسنة .

فأجاب بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والإكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التي ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة في الدين مالميس منه ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقاً . هذا الذي أراد أن يسنه فليذكر الله ويحمده في جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم الرياء والسمعة والله أعلم وكتبه عبد الله علي بن موسى بن هرون لطف الله به^{١٢} .

٩ الحاوي للفتاوي ٢ / ٣٧٧

١٠ المدخل لابن الحاج ١ / ٩٧

١١ ميارة (٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ = ١٥٩٠ - ١٦٦٢ م)

محمد بن أحمد بن محمد . أبو عبد الله . ميارة : فقيه مالكي . من أهل فاس .

من كتبه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام - ط) جزآن . و (الدر الثمين في شرح

منظومة المرشد المعين - ط) فقه . ويعرف بميارة الكبير . تميزاً عن مختصر له . يسمى (ميارة

الصغير) . و (تنبيه المغترين على حرمة التفرقة بين المسلمين) . و (تكميل المنهج للزقاق -

خ) أرجوزة . في خزانة الرباط (١٠٤٠ د) . نقلا عن : «الأعلام» للزركلي

١٢ الدر الثمين والمورد المعين (ص : ٣٠٩) (شرح المرشد المعين على الضروري من